الى يوم القيمة اى يتحرك ويخسف بالتذبذب انما عذب بها لكبره لا لان التنظيف ممنوع كيف
وقد روى دان النبى عم لبس ثيابا غسيلة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل
ان يكون ذلك من هذه الامة اخبر بصيغة الماضى لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية
هذا هو الصحيح **فصل م** جابر رض روى مسلم عنه لعن الله الذى وسمه قال النووى
الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكى وفرقوا بينهما بانه بالمهملة يستعمل فى الوجه وبالمعجمة
فى سائر الجسد قاله لما رأى حمارا قد وسم فى وجهه الوسم فى الوجه مطلقا منهى عنه
بهذا الحديث لانه لعن فاعله يقتضى التحريم واما فى غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة
لما روى ان النبى عم وسم ظهر جمل فى الفتح وغنما فى اذانها قوله لعن الله يحتمل ان يكون
اخبارا من الغيب لاتحقاقه بذلك لكونه غير مسلم **ق** ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل
القطع فى الشئ القليل كان فى الابتداء ثم نسخ بقوله عم القطع فى ربع دينار وقيل
المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة
لكن قتيبة انكر هذا التأويل لان الحديث ورد فى ذم السارق والذم انما يتم
اذا وقع القطع فى سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير
قد يعتاد ويأخذ الكثير **ق** ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة
وهى التى تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة وهى من تطلبه والرجل والمرأة
فى ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمى لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله
فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو
حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة
وهى التى تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فيخضر والمستوشمة وهى من تطلبه
فان فعلت ذلك بصغيرة يأثم فاعلته ولا يأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال
بعض اصحاب الشافعى وجبت ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف فوت
عضو **ق** عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر **م** على رض روى مسلم عنه لعن الله من لعن
والديه قيل هو من باب التسبب لان من يلعن ابوى احد فهو يلعن ايضا ابوى
اللاعن فكان البادى بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره النبى عم فى حديث آخر سب
الرجل والديه اقول لعل الوجه فى تفسيره عم السب بكذا هو استبعاده بان يسب

الرجل

الرجل والديه بالمباشرة فان وقعت الوالدين يكون واقعا بالتسبب سبحان الله اذا
استحق من يكون سبب السب لعنه فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير
الله قال النووى المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او للموسى او لغيرهما
ذكر الشيخ ابرهيم المروزى ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل
بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعى هذا غير محرم لانه انما يذبحونه
استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم
ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره وايواؤه اجارته من خصمه
وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه
والرضاء به ولعن الله من غير منار الارض وهى جمع منارة وهى العلامة التى تجعل
بين حدين للجارين **م** ابن عمر رض روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء
المثلثة اى عاقبه بجعله غرضا للرمى **فصل ق** ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه لو آمن بى عشرة من اليهود يعنى عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم لآمن
بى اليهود اى كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى لو تابعنى عشرة
من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عائد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة
السياق عليها يهودى الا اسلم **ق** ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم
اذا اراد ان يأتى اهله اى يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا للقال وقال يكون خبر لان
وان يكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب للو
الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمنى اعلم ان لو هذه على تقدير ان يكون شرطية
تفيد ترتب وجود التالى عند وجود المقدم لا انتفاء التالى لانتفاء المقدم كما فى
قوله تع ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا بينهما ولد فى ذلك اى فى ذلك الاتيان
لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منه نفى الاضرار البدنى
بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفى الاضرار الدينى لزم ان يكون الولد معصوما
عن المعاصى وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه نفى الاضرار الدينى بان يكون
الولد مصونا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط
على الناس بالاضرار البدنى **خ** ابو هريرة رض روى البخارى عنه لو ان الانصار سلكوا
واديا او شعبا بكسر الشين ما نفرج من الجبلين لسلكت وادى الانصار قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)